Judicial Protection of Cultural Identity in Matters Related to Asylum and Migration

Dr. Hamad Riyadh Faisal
Northern Technical University / Al-Nimrud Technical Institute / Department of Legal Administration Technologies

mfa98894@ntu.edu.iq

Assistant Lecturer Safaa Abdul-Kareem Qasim
Northern Technical University / Ninawa Technical Institute of Administration / Department of Legal Administration Technologies

Abstract

This research addresses the issue of protecting cultural identity in asylum and migration cases as a fundamental human right linked to individual dignity and privacy. It seeks to clarify the role that both national and international judiciaries can play in ensuring respect for this right during disputes involving refugees and migrants. The study also explores the ongoing challenge between security requirements on the one hand and the need to respect cultural diversity on the other, emphasizing the importance of adopting a human-centered judicial approach that balances these two dimensions and reinforces the principle of cultural justice. Moreover, the research discusses several issues related to legislative shortcomings, difficulties in proving claims, and challenges in enforcing judicial decisions concerning the protection of refugees' and migrants' rights, while proposing legislative and judicial measures that contribute to preserving cultural identity.

Keywords: cultural identity, rights of refugees and migrants, cultural justice, judicial justice.

الحماية القضائية للهوية الثقافية في المسائل المتعلقة باللجوء والهجرة

دكتور حمد رياض فيصل الجامعة التقنية الشمالية / المعهد التقني النمرود / قسم تقنيات الادارة القانونية

mfa98894@ntu.edu.iq

مدرس مساعد / صفاء عبد الكريم قاسم / الجامعة التقنية الشمالية / معهد الادارة التقني نينوى / قسم تقنيات الادارة القانونية

مستخلص

يتناول هذا البحث مسألة حماية الهوية الثقافية في قضايا اللجوء والهجرة، بوصفها حقًا إنسانيًا يرتبط بكرامة الفرد وخصوصيته. ويسعى إلى بيان الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء، سواء الوطني أو الدولي، في ضمان احترام هذا الحق أثناء نظر النزاعات المتعلقة باللاجئين والمهاجرين. كما يناقش التحدي القائم بين متطلبات الأمن من جهة، وضرورة احترام التنوع الثقافي من جهة أخرى، مؤكدًا أهمية أن يتبنى القضاء مقاربة إنسانية توازن بين هذين البعدين وتكرّس مبدأ العدالة الثقافية، كما تناول هذا البحث العديد من الاشكاليات المتعلقة بالنقص التشريعي وصعوبة الاثبات وتنفيذ الاحكام القضائية الخاص بحماية حقوق الاجئين والمهاجرين، من خلال تقديم مقترحات تشريعية وقضائية تسهم في الحفاظ على الهوية الثقافية.

الكلمات المفتاحية : الهوية الثقافية ، حقوق اللاجئين والمهاجرين ، العدالة الثقافية ، العدالة القضائية .

مقدمة

اولا – مدخل تعريفي بالموضوع : تعدّ **الهوية الثقافية** أحد الحقوق الإنسانية الأساسية المتأصلة في كرامة الفرد، وهي تمثّل مجموعة الخصائص الثقافية التي تميّز جماعة أو فردًا – من لغة ودين وعادات وتراث – والتي تتغير وتتطور عبر الزمن والمكان. في سياق **اللجوء والهجرة** يكتسب موضوع الهوية الثقافية أهمية خاصة؛ فالأفراد الذين يُضطرون لترك أوطانهم هربًا من الاضطهاد أو بحثًا عن حياة أفضل، يحملون معهم موروثهم الثقافي ويواجهون تحديًا مزدوجًا وهو **حماية هويتهم الثقافية** من الاندثار من جهة، والتكيّف مع مجتمع مضيف جديد من جهة أخرى وتتقاطع في هذا السياق عدة فروع قانونية دولية – **القانون الدولي للاجئين، قانون الهجرة الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان** – بحيث تنشأ تساؤلات معقدة حول كيفية توفير حماية قضائية فعّالة لهوية اللاجئين والمهاجرين الثقافية ضمن الأطر القانونية القائمة.

ثانيا – اهمية البحث : أهمية هذه الدراسة تنبع من حداثة الموضوع نسبيًا في الفقه القانوني الدولي ومن الفراغ التشريعي أو الفقهي الواضح في معالجته بشكل متكامل. فعلى الرغم من تنامي الاهتمام العالمي بقضايا **التنوع الثقافي** وحقوق الأقليات، لا تزال الجوانب القضائية لحماية الهوية الثقافية في سياق اللجوء والهجرة بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل. ومن الناحية العملية، يواجه اللاجئون والمهاجرون في الدول المضيفة مشكلات تتعلق بالتمييز الثقافي وصعوبات في ممارسة شعائرهم ولغاتهم، مما يفرض تحديات على المحاكم الوطنية والإقليمية في تحقيق التوازن بين حقوق هؤلاء الأفراد الثقافية ومتطلبات السيادة والاندماج في المجتمع المضيف.

ثالثا – الهدف من البحث : تسعى هذه الدراسة إلى سد فجوة واضحة في الأدبيات القانونية من خلال التركيز على الجانب القضائي لحماية الهوية الثقافية. فمعظم البحوث السابقة تناولت حقوق اللاجئين والمهاجرين من منظور إنساني عام أو من زاوية عدم الإعادة القسرية ومبادئ الحماية الأساسية، دون التعمق في مسألة الحقوق الثقافية. تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على **الهوية الثقافية كحق قانوني** جدير بالحماية، وتبحث في الآليات القضائية الممكنة لتفعيل تلك الحماية وبذلك تُساهم نظريًا في إثراء النقاش حول **عالمية الحقوق الثقافية** مقابل خصوصية السياقات الوطنية، وحول حدود **النسبية الثقافية** عند تطبيق المعايير الدولية.

كما قد تنعكس النتائج المتوقعة لهذه الدراسة بشكل مباشر على واقع الممارسات القضائية. إذ قد تُساهم في توجيه صانعي القرار والقضاة في الدول المضيفة نحو تبنّي ممارسات أكثر احترامًا للتنوع الثقافي بين

اللاجئين والمهاجرين. كما تبرز أهمية الدراسة للعاملين في منظمات دولية (مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR والمنظمة الدولية للهجرةIOM) ولمنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، إذ توفّر إطارًا معرفيًا يساعدهم في **الدفاع القانوني** عن حق اللاجئ أو المهاجر في الحفاظ على مكونات هويته الثقافية، سواء أمام المحاكم أو لدى صياغة السياسات الوطنية الخاصة بالاندماج.

رابعا – إشكالية البحث :

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل التالي :**إلى أي مدى تتمتع الآليات القضائية الوطنية والدولية بالفعالية والكفاية اللازمة لتوفير الحماية القانونية الفعلية لهوية الأفراد والجماعات الثقافية في سياق اللجوء والهجرة؟** .ينبثق عن هذا السؤال الإشكالي عدة تساؤلات فرعية تساعد في تفكيكه:

- ما هو **المفهوم القانوني للهوية الثقافية**، وكيف يُعرَّف "الحق في الثقافة" ضمن الصكوك الدولية، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها ظاهرة اللجوء والهجرة؟
- ما هي **صور الانتهاكات أو التهديدات** التي قد تتعرض لها الهوية الثقافية للاجئين والمهاجرين، سواء في بلدانهم الأصلية أو أثناء تواجدهم في بلدان اللجوء؟
- ما هي الحدود والضوابط القضائية عند **موازنة حق اللاجئ أو المهاجر في الحفاظ على هويته الثقافية** من جهة، ومتطلبات الاندماج في المجتمع المضيف واحترام قوانينه من جهة أخرى؟ أي كيف تعالج المحاكم التعارض (إن وُجد) بين الوافد بثقافته الخاصة وسياسات الدولة المضيفة الهادفة للوحدة الاجتماعية؟
- ما هو **دور القضاء** –سواء الوطني (محاكم الدولة المضيفة) أو الإقليمي والدولي – في **تفسير وتفعيل المعايير الدولية** المتعلقة بالحقوق الثقافية عند الفصل في قضايا تتعلق باللجوء أو الهجرة؟ وهل هناك سوابق قضائية بارزة تضمن حماية تلك الحقوق أو ترسم معالمها؟

خامسا – منهجية الدراسة : تعتمد هذه الدراسة أساسًا على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم والنصوص القانونية المتعلقة بالهوية الثقافية واللجوء والهجرة، ثم تحليل مضمونها وتطبيقاتها القضائية .كما تستعين بالمنهج الاستنباطي لاستخلاص المبادئ العامة من السوابق القضائية الوطنية والإقليمية والدولية، مع إجراء مقارنات موضوعية محددة بين اتجاهات القضاء بحسب نطاق الحماية، ومصدر الحق، وحدود سلطة الدولة في التقييد، وتعتمد الدراسة على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وتقارير المنظمات الدولية والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة.

الدراسات السابقة :تكشف مراجعة الأدبيات ذات الصلة أن غالبية الدراسات العربية تناولت المركز القانوني للاجئ أو المهاجر، أو الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، أو آليات الحماية القضائية لحقوق الإنسان كلٌّ على نحو مستقل؛ في حين يقلّ الجمع بين هذه المحاور في دراسة واحدة تركز على الحماية القضائية للهوية الثقافية في مسائل اللجوء والهجرة .ومن ثم تتمثل إضافة هذا البحث في وصل التأصيل القانوني للهوية الثقافية بالتطبيق القضائي الوطني والإقليمي والدولي، وبيان حدود الاستفادة من السوابق المتعلقة بالأقليات والشعوب الأصلية عند معالجة أوضاع اللاجئين والمهاجرين.

سادسا – هيكلية الدراسة :

وفقا للأهداف والأسئلة المطروحة، تم تقسيم البحث إلى **مبحثين** رئيسيين، تسبقها مقدمة وتليها خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول** :الإطار المفاهيمي للهوية الثقافية والحماية الدولية في سياق اللجوء والهجرة (يتناول التعريفات الأساسية والمرجعيات القانونية الدولية للحق في الثقافة، وكذلك طبيعة اللجوء والهجرة وعلاقتهما بالهوية الثقافية، ثم يعرض أبرز التهديدات التي تواجه الهوية الثقافية في هذا السياق).
- **المبحث الثاني** :الآليات القضائية لحماية الهوية الثقافية للاجئين والمهاجرين (يستعرض دور القضاء الوطني في حماية الحقوق الثقافية، ثم ينتقل لدور المحاكم الإقليمية والدولية واللجان الأممية في ترسيخ تلك الحماية).

وأخيرًا، تُختتم الدراسة بخاتمة تلخص أهم النتائج المستخلصة وتقدّم توصيات موجهة إلى المشرّعين والقضاة والمنظمات الدولية والمجتمع الأكاديمي، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للهوية الثقافية والحماية الدولية في سياق اللجوء والهجرة

تُعدّ الهوية الثقافية أحد الركائز الأساسية التي تميز الفرد والجماعة داخل المجتمع، إذ تعبّر عن منظومة القيم والمعتقدات والعادات التي تشكل الانتماء الإنساني والحضاري. ومع تصاعد موجات اللجوء والهجرة في العقود الأخيرة، باتت مسألة حماية الهوية الثقافية تمثل تحديًا قانونيًا وإنسانيًا في آنٍ واحد، خصوصًا في ظل ما يرافق حركة الأفراد من مخاطر اندماج قسري أو تمييز ثقافي أو فقدان للجذور الأصلية.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للهوية الثقافية، وبيان الأسس القانونية الدولية والوطنية التي تضمن حمايتها في سياق اللجوء والهجرة، مع التركيز على التوازن المطلوب بين احترام خصوصية الهوية الثقافية ومتطلبات الاندماج في المجتمعات المستقبِلة.

المطلب الأول

تحديد الماهية القانونية للهوية الثقافية وحق اللجوء والهجرة

يُعد تحديد الماهية القانونية للهوية الثقافية وحق اللجوء والهجرة من الموضوعات المعاصرة التي تثير جدلاً واسعاً في الفقه والقانون الدولي، لما تنطوي عليه من أبعاد إنسانية وثقافية وسياسية. فالهوية الثقافية تمثل الإطار الذي يحفظ خصوصية الأفراد والشعوب، في حين يشكل اللجوء والهجرة مظهراً من مظاهر ممارسة الإنسان لحقه في البحث عن الأمان والكرامة. ومن ثمّ، فإن تحديد الطبيعة القانونية لهذه المفاهيم يقتضي بيان موقعها في المنظومة القانونية الدولية، ومدى ما تحظى به تلك المفاهيم من حماية تشريعية توازن بين احترام الخصوصية الثقافية ومتطلبات السيادة والهجرة المنظمة.

الفرع الأول

مفهوم الهوية الثقافية كحق إنساني

الهوية الثقافية هي ذلك البناء المركب من السمات الثقافية (كاللغة والدين والعادات والتقاليد والفنون والتاريخ والتراث) التي تميز فردًا أو جماعة عن غيرها. وهي حق للإنسان من حيث كونه كائنًا اجتماعيًا ينبثق من مجتمع ذي خصوصية ثقافية. لقد اعترفت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ضمنيًا بهذا الحق؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أكد في المادة 27(1) منه على حق كل فرد "**في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي**" [1] .ويتضح من ذلك أن **حق المشاركة في الحياة الثقافية** مكفول للجميع دون تمييز، مما يؤسس لفكرة حماية الهوية الثقافية بوصفها جزءًا من حقوق الإنسان.

وقد تطور هذا المفهوم في الصكوك اللاحقة(المعاهدات والاتفاقيات المكتوبة): فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) نص في المادة 15 منه على التزامات الدول باحترام **حق**

[1] تنظر المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، باريس، 1948، موقع الاتفاقيات الدولية.

كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية [1] .كما تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة إشارات للحقوق الثقافية، منها مثلًا **اتفاقية حقوق الطفل 1989** التي أكدت في المادة 30 على حق الطفل المنتمي لأقلية إثنية أو دينية أو لغوية في أن يتمتع بثقافته ويجاهر بدينه ولغته مع أفراد مجموعته، وبالمثل، فقد نص **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** في المادة 27 على حق الأشخاص المنتمين لأقليات اثنية أو دينية أو لغوية في التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم، جماعة وأفرادًا. وهنا يتضح أن **الحق في الثقافة** –بجوانبه المختلفة – بات معترفًا به في القانون الدولي كجزء من منظومة حقوق الإنسان العالمية، مما يحمّل الدول واجب احترامه وحمايته من خلال بيان المركز القانوني للمهاجر واللاجئ ووضع قوانين خاصة لتنظيمه وفق ماتراه مناسبا ومتوافقا مع مصلحتها وبما يتوائم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك القانون الدولي. [2]

ولفهم نطاق هذا الحق، يجب إدراك أنه ذو طابع **ديناميكي وتطوري**؛ فالهوية الثقافية ليست عنصرًا ثابتًا بل تتغير مع التفاعل الاجتماعي. ويشير الفقه الحديث إلى أن مفهوم "الثقافة" ذاته مفهوم واسع يشمل **جميع مظاهر الوجود الإنساني** ويتصف بأنه **عملية حيّة وتاريخية ومتطورة** وبالتالي فإن حماية الهوية الثقافية تعني السماح لهذه العملية بالحياة والاستمرارية، **من خلال ضمان تمتع الأفراد – لا سيما اللاجئين والمهاجرين – بالحرية في ممارسة ثقافاتهم** .وهذا الأمر يستوجب من الدول التزامات إيجابية وسلبية في آن واحد وتتمثل **السلبية** بالامتناع عن فرض قيود غير مبررة على الممارسات الثقافية (كمنع لغة أو زيّ تقليدي مثلاً)، اما **الإيجابية** باتخاذ تدابير لتهيئة الظروف الملائمة لمشاركة الجميع في الحياة الثقافية (كتوفير الترجمة والخدمات بلغات متعددة، وحماية المواقع التراثية، إلخ) [3] .ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن حماية الهوية الثقافية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم **التنوع الثقافي** و**عدم التمييز**، وتشكل جزءًا من احترام **كرامة الإنسان** وصونها في مجتمع متعدد الثقافات.

الفرع الثاني

---

[1] تنظر المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1966.

[2] د.نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المركز القانوني للمهاجر، (دراسة تحليلة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2021، ص24.

[3] هامل محمد هشام وعبد القادر البقيرات ، الحق في التنوع الثقافي في القانون الدولي المعاصر ،مجلة *دراسات وأبحاث* ، الجزائر 2021 ,مجلد 13، العدد5، اكتوبر ، ص 387.

مفهوم اللجوء والهجرة

يقصد بـ**اللجوء** الوضع القانوني لشخص يضطر إلى مغادرة بلده الأصلي ويلجأ إلى بلد آخر طلبًا للحماية الدولية، هربًا من **اضطهاد** أو خطر جسيم يهدده في بلده. وقد كرّست اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (وبروتوكولها لعام 1967) التعريف القانوني للاجئ والمعايير الدولية لحمايته ، فاللاجئ هو كل شخص» :*يوجد خارج دولة جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك*« [1] ويتضح من هذا التعريف أن **أسس الاضطهاد المحمية تشمل الانتماء العرقي أو الديني أو الاجتماعي** وغيرها، وهي جوانب ترتبط في كثير من الأحيان بالهوية الثقافية للفرد. فغالبًا ما يُضطهد الأشخاص بسبب دينهم أو عرقهم أو تقاليدهم، مما يعني أن **الهوية الثقافية قد تكون بذاتها سببًا للجوء** عندما يتعرض الشخص للانتهاك جراء تمسكه بثقافته أو انتمائه لجماعة ثقافية معينة. [2]

موقف العراق من اتفاقية 1951 تجدر الإشارة إلى أن جمهورية العراق ليست طرفًا في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولا في بروتوكولها لعام1967 ، وينظم العراق شؤون اللجوء، في الإطار التشريعي الداخلي، بقانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة1971 ، مع بقاء الحماية العامة المستمدة من التزامات العراق في العهدين الدوليين لعام 1966 واتفاقية حقوق الطفل، فضلًا عن الضمانات الدستورية ذات الصلة، ولا سيما مبادئ المساواة وحماية التنوع والحقوق والحريات، وبناءً عليه، تُستعمل اتفاقية 1951 في هذا البحث بوصفها معيارًا دوليًا مرجعيًا مقارنًا، لا بوصفها اتفاقية ملزمة للعراق.

أما **المهاجر** فيُعرَّف بانه الشخص الذي غير مكان اقامته وتخطى الحدود السياسية واستقر في منطقة سياسية جديدة سواء اكانت دولة او امة [3]عمومًا فأن المهاجر هو الشخص الذي ينتقل للعيش في بلد غير بلده الأصلي لفترة طويلة قد تكون طلبًا لتحسين ظروفه المعيشية أو لأسباب أخرى (اقتصادية، أسرية، بيئية) ولا يوجد تعريف قانوني دوليًا موحداً للمهاجر يوازي تعريف اللاجئ، لكن الأمم المتحدة تعتبر ان المهاجر هو

---

[1] وفقًا للمادة (1) (2)(A)من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الأمم المتحدة، جنيف، 1951.

[2] يحيى صالح يحيى ابو حاتم، المركز القانوني للاجئين في ضوء احكام القانون الدولي الخاص مع التطبيق على اللاجئين في اليمن، اطروحة دكتوراة مقدم الى كلية الحقوق قسم القانون الدولي الخاص في جامعة عين شمس، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق لسنة 2014، ص26 ومابعدها.

[3] د.محمد السيد عرفه، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013، ص36

كل شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة مهما كانت الأسباب، سواء كانت طوعية أم قسرية ومن منظور قانوني، فان **الهجرة** تتميز بأنها قد تكون نظامية (شرعية) أو غير نظامية، وبأن حقوق المهاجرين محمية أيضًا عبر عدة صكوك دولية مثل **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990** .هذه الاتفاقية الأخيرة تؤكد على مبدأ احترام ثقافة المهاجر وكرامته وعدم التمييز ضده، رغم أنها لم تحظَ بانتشار واسع مثل اتفاقية اللاجئين. [1]

فالحماية الدولية للاجئين والمهاجرين تطورت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وُضعت منظومة قانونية تضمن عدم إعادة اللاجئ قسرًا إلى بلده إذا كانت حياته أو حريته مهددة (مبدأ عدم الإعادة القسرية). كذلك اعتمدت معايير دنيا لمعاملة اللاجئين تشمل حقوقًا أساسية (كالحق في العمل والتعليم والعبادة). وبالنسبة للمهاجرين، فانه يُعترف لهم أيضًا بحقوق إنسانية أساسية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان العامة (كالعهدين الدوليين 1966) وبموجب الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين 1990 التي تضمن حقوقهم الثقافية والاجتماعية. وعلى المستوى الإقليمي، ظهرت صكوك أخرى مثل **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين 1969** و**إعلان قرطاجنة للاجئين 1984** في أمريكا اللاتينية، والتي توسع مفهوم اللاجئ وتؤكد على حماية هويته وكرامته. [2]

الفرع الثالث

العلاقة التفاعلية بين اللجوء والهوية الثقافية

هناك علاقة **تفاعلية معقدة** بين مسألتي اللجوء والهجرة من جهة والهوية الثقافية من جهة أخرى، تتجلّى في بعدين أساسيين وهما:

اولا – الهوية الثقافية كسبب للاضطهاد وطلب اللجوء :كثيرًا ما تكون عناصر الهوية الثقافية هي الدافع وراء اضطهاد جماعة أو أفراد، مما يدفعهم إلى طلب اللجوء. فالتاريخ الحديث يشهد حالات تعرضت فيها أقليات إثنية أو دينية للاضطهاد المنهجي بسبب خصوصيتها الثقافية (مثل تطهير عرقي ضد جماعة ذات دين معين، أو قمع لغة أقلية ومنع استخدامها). ففي هذه الحالات تُصبح **الثقافة ميدانًا للانتهاك** :إما من

---

[1] د.نصيف محمد جاسم الكرعاوي، المركز القانوني للمهاجر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2021، ص25–ومابعدها.

[2] يوسف حسن يوسف، الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 45–ومابعدها.

خلال استهداف الأشخاص بسبب معتقداتهم وعاداتهم، أو عبر تدمير معالمهم الثقافية (دور العبادة، المدارس، التراث) في إطار ما يُعرف أحيانًا بـ"الإبادة الثقافية". ويعترف القانون الدولي للاجئين ضمنًا بهذه الحقيقة، حيث يشمل مفهوم "الاضطهاد" أي إيذاء خطير يُلحق بشخص بسبب انتمائه (العرقي، الديني، الاجتماعي...) مما يغطي الكثير من جوانب الهوية الثقافية. وعلى سبيل المثال، فقد يُمنع أفراد طائفة ما من إقامة شعائرهم أو يُجرّم لباسهم التقليدي أو يُهمَّشون لغويًا – وكلها انتهاكات قد تكوّن **اضطهادًا ثقافيًا** يدفعهم إلى الرحيل طلبًا للأمان. لذا فإن **حق اللجوء في جوهره قد يرتبط بحماية الفرد في أن يعيش وفق ثقافته دون خوف.**

وقد كرّس القضاء المعاصر مبدأً وثيق الصلة بهذه الفكرة، مؤداه أن طالب اللجوء لا يُطالب بإخفاء عنصر جوهري من هويته لتفادي الاضطهاد .فقد قضت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في القضيّتين المنضمتين Y و Zضد ألمانيا (C-71/11 وC-99/11)، حكم 5 أيلول (2012 بأن التعرّض لقيود خطيرة على إظهار الدين علنًا قد يبلغ حد الاضطهاد، ولا يجوز افتراض إمكان تجنبه بالتخلي عن الممارسة الدينية [1]. وباتجاه مماثل، قررت المحكمة العليا في المملكة المتحدة في HJ (Iran) و HT (Cameroon) [2010] UKSC 31، بتاريخ 7 تموز 2010 ، أنه لا يجوز رفض الحماية على أساس أن الشخص يستطيع تجنب الاضطهاد بإخفاء سمة أساسية من هويته .وتكشف هاتان السابقتان أن الحماية من الاضطهاد تمتد إلى حرية الإنسان في إظهار هويته، لا إلى مجرد بقائه آمنًا إذا أخفاها. [2]

ثانيا – تأثير اللجوء والهجرة على الهوية الثقافية :فبمجرد انتقال الشخص أو الجماعة إلى بلد آخر، تصبح مسألة **الحفاظ على الهوية الثقافية** تحديًا يوميًا. وفي المنفى أو بلد المهجر، قد يواجه اللاجئون والمهاجرون

---

(1)Court of Justice of the European Union (Grand Chamber), Bundesrepublik Deutschland v Y and Z, Joined Cases C-71/11 and C-99/11, Judgment of 5 September 2012, ECLI:EU:C:2012:518, paras. 56–72, 78–80.

: قرار منشور على الموقع الالكتروني الاتي تاريخ الزيارة 2026/9/7

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A62011CA0071&utm_source=chatgpt.com

(2)رقم الحكم: [2010] UKSC 31، وصدر عن Supreme Court of the United Kingdom – المحكمة العليا للمملكة المتحدة بتاريخ 7 تموز/يوليو 2010، في طعنين رقمهما UKSC 2009/0054 بالنسبة إلى HJ و UKSC 2009/0057 بالنسبة إلى HT. ونُظر الطعنان معًا، وكان الحكم بالإجماع من Lord Hope وLord Rodger وLord Walker و Lord Collins وSir John Dyson.

قرار منشور على الموقع الالكتروني الاتي تاريخ الزيارة 2026/9/7 :

https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2009-0054?utm_source=chatgpt.com

خطر **الاندثار الثقافي أو التهميش** ما لم تتوفر بيئة تسمح لهم بممارسة ثقافتهم. وقد تواجه الأسر اللاجئة مثلاً صعوبات في نقل اللغة الأم وتراثها إلى الأطفال إذا كان المجتمع المضيف ذا لغة وثقافة مهيمنة مختلفة. كذلك قد تؤدي ضغوط **الاندماج** السريعة إلى نوع من الانقطاع بين الجيل المولود في المهجر وتراث الآباء. ومن زاوية أخرى، قد يشعر اللاجئ أن تمسكه بهويته الأصلية هو وسيلة للحفاظ على كرامته وذاكرته الجمعية أمام محنة الغربة. ومن هنا يظهر **بُعداً مهماً للهوية الثقافية** :فهي ترتبط بالحق في **الحفاظ على الكرامة والذات**، حيث يجد الفرد في ممارسته لعاداته ولغته شعورًا بالانتماء والاستمرار على الرغم من تغيّر المكان والظروف. [1]

وجدير بالذكر أن هذه العلاقة التفاعلية تفرض **مسؤوليات على الدول المضيفة** أيضًا. فحق اللجوء لا ينحصر بمنح الشخص الأمان الجسدي فقط، بل يشمل **تمكينه من العيش بكرامة** والذي يتضمن ضمنًا **احترام خصوصيته الثقافية** .وقد بدأت تتبلور دوليًا معايير تتعلق بـ"الاندماج المحلي" للاجئين تراعي الثقافة، حيث يُطلب من الدول أن تساعد اللاجئ في أن يصبح جزءًا من المجتمع دون أن تُكرهَه على التخلي عن هويته الأصلية. وهذا يقتضي **موازنة دقيقة** بين **متطلبات الاندماج** (كالالتزام بالقوانين واحترام قيم المجتمع المضيف المشتركة) وبين **الحفاظ على التنوع الثقافي** (كالسماح بإنشاء مدارس بلغات مختلفة، أو توفير مساحة لممارسة الشعائر الدينية، إلخ). إنها علاقة أخذ وعطاء: اللاجئ أو المهاجر مطالب باحترام ثقافة البلد المضيف، وفي المقابل ينبغي لهذا البلد احترام ثقافة الوافد بما لا يخل بالنظام العام وحقوق الآخرين. هذه الموازنة هي في صميم موضوع بحثنا، وسيتم تناول كيفية رسمها قضائيًا في المبحث اللاحق. [2]

المطلب الثاني

التهديدات التي تواجه الهوية الثقافية في قضايا اللجوء والهجرة

قد تتعرض الهوية الثقافية في ظل تزايد موجات اللجوء والهجرة إلى جملة من التحديات والتهديدات التي تمس استقرارها واستمراريتها. فانتقال الأفراد من أوطانهم إلى بيئات جديدة يؤدي في كثير من الأحيان إلى صدام

---

[1] د.هشام محمود الأقداحي، الاغتراب والهجرة: الايديولوجية السياسية - الهوية - التوافق الاجتماعي - الهجرة الداخلية - الهجرة الخارجية (غير الشرعية)، الجزء الأول، ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018، ص 384؛ وسام المليجي، الهوية الثقافية في روايات الهجرة العربية: شعرية العودة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار كلمة - مشروع الترجمة، 2023، ص 268.

[2] **Lambert, Hélène** (Ed.). *International Refugee Law*. 1st ed., Routledge, London and New York, 2010, pp. 254.

ثقافي أو إلى ذوبان تدريجي للهوية الأصلية في ثقافة المجتمع المضيف. كما تسهم العوامل الاقتصادية والسياسية والإعلامية في تعميق هذه التهديدات، مما يجعل الحفاظ على الهوية الثقافية مسألة تتجاوز البعد الفردي لتصبح قضية إنسانية وقانونية تتطلب حماية دولية متوازنة بين الاندماج والتنوع الثقافي.

الفرع الأول

صور التهديدات على الهوية الثقافية للأفراد

تتعرض الهوية الثقافية للاجئين والمهاجرين لجملة من **التهديدات والانتهاكات** المحتملة، بعضها قد يكون مباشرًا والبعض الآخر غير مباشر لكنه ذو تأثير عميق. من أبرز تلك الصور:

1. **التمييز العنصري والكراهية الثقافية** :كثيرًا ما يواجه القادمون من ثقافات مختلفة أشكالًا من **الرفض الاجتماعي أو التمييز** المبني على الأصل القومي أو الإثني أو الديني. وقد يتجلى ذلك في **خطاب الكراهية** الذي يصم مهاجرين بأنهم غرباء غير مرحب بهم، أو في ممارسات عنصرية كرفض توظيفهم أو إسكانهم في مناطق معينة بسبب انتمائهم الثقافي. وان مثل هذه الممارسات تمثّل انتهاكًا مزدوجًا: فهي تخل بمبدأ المساواة وعدم التمييز، وتستهدف **هويتهم الثقافية** بالسلبية والوصم.
وقد يعاني اللاجئون خصوصًا في أوقات الأزمات (كارتفاع موجات اللجوء) من ربطهم بصور نمطية سلبية في بعض المجتمعات المضيفة، مما يولّد مناخًا اجتماعيًا يهدد قدرتهم على ممارسة ثقافتهم علنًا بحرية. وقد رصدت تقارير دولية تصاعد حوادث **جرائم الكراهية** ضد اللاجئين في عدة دول، سواء على خلفية دينية أو عرقية هذا المناخ العدائي قد يدفع باللاجئ إلى الانكفاء على الذات أو الخوف من إظهار أي مظهر ثقافي مميز له لتجنب الاستهداف[1].

2. **الصعوبات في ممارسة الشعائر الدينية واللغوية** : يعتبر الدين واللغة من أهم مكونات الهوية الثقافية حيث يواجه بعض اللاجئين والمهاجرين قيودًا قانونية أو عملية على ممارسة عباداتهم أو استخدام لغتهم الأم فمثلاً، قد تُفرض **قيود على بناء دور العبادة** لجالية معينة أو على **ارتداء أزياء دينية** تقليدية في الأماكن العامة أو أماكن العمل (كما حدث في بعض الدول من منع الحجاب أو الرموز الدينية في مدارس الدولة). ومثل هذه القيود – حتى لو بررتها الدول بمقتضيات علمانية أو أمنية – فانها تشكّل بنظر الوافدين **تضييقًا على هويتهم الدينية** .أما اللغة، فتبرز أهميتها في حق الفرد

[1] RILEY, Chelsea Lorraine. The culture gap: The role of culture in successful refugee settlement. 2020.page 6-7.

باستخدام لغته في التخاطب مع السلطات أو في تعليم أبنائه. فكثيرًا ما يضطر أبناء المهاجرين إلى التعلّم بلغة البلد فقط دون أي دعم للغتهم الأصلية، مما يؤدي خلال جيل أو جيلين إلى اندثار اللغة الأصلية للأسرة، أي **خسارة ركن أساسي من هويتها الثقافية**، وحتى على صعيد التعامل اليومي، قد فقد يواجه من لا يتقن لغة البلد صعوبة في الوصول للعدالة أو الخدمات، وبالتالي يشعر بانتقاص من حقه في المشاركة الكاملة بالمجتمع. هذه الصعوبات اللغوية والدينية قد لا تُعد انتهاكات متعمدة دائمًا، لكنها **معوقات فعلية** أمام ممارسة الحقوق الثقافية.

3. **انتهاك حق الأسرة في الحفاظ على الموروث الثقافي** :تُعتبر الأسرة الخلية الأساسية لنقل الثقافة والتراث عبر الأجيال. وعند نزوح الأسر أو انتقالها مهاجرة إلى مجتمع جديد، قد تتعرض لتفكك أو لضغوط اقتصادية واجتماعية تُعيق قدرتها على **تمرير القيم والعادات للأبناء**، فعلى سبيل المثال، قد تعمل الأسرة ساعات طويلة في بيئة جديدة ولا تجد وقتًا للاحتفال بالأعياد التقليدية أو تعليم اللغة الأصلية، كما أن القوانين في بعض البلدان قد تتصادم مع بعض الممارسات الثقافية للمهاجرين في نطاق الأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق وفق أعرافهم)، مما يُشعر الأسرة بفقدان السيطرة على منظومتها القيمية الخاصة. وفي حالات قصوى، يُمكن أن ينتزع الأطفال من ذويهم لأسباب مختلفة (كما في حالات اللجوء الانساني حين يصل القصّر دون معيل)، وقد يوضعون في بيئة ثقافية مغايرة تمامًا تؤدي إلى **انقطاعهم عن جذورهم** .وحتى عندما لا يكون الأمر بتلك الحدّة، يكفي أن نظام التعليم والبيئة المحيطة بالطفل المهاجر **تختلف جذريًا عن ثقافة أسرته** ليصبح الحفاظ على الموروث تحديًا حقيقيًا. وهنا يبرز تساؤل حول **دور الدولة المضيفة** :فإلى أي مدى عليها تمكين الأسر اللاجئة والمهاجرة من تمرير ثقافتها (مثلاً عبر توفير دروس لغة أصلية أو السماح باستثناءات دينية في المناهج) وان عدم مراعاة ذلك الحق قد يرتقي إلى انتهاك حقوقي. وقد نصت بالفعل اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة عدم حرمان الطفل المنتمي لأقلية من التمتع بثقافة مجموعته ولغتها ودينها، مما يعني أن الدول مطالبة بحماية هذا الجانب حتى للأطفال اللاجئين والمهاجرين [1] .

الفرع الثاني

[1] فوزية بن عثمان، الأطفال اللاجئون العرب.. بين ضعف الالتزام الإنساني ونقص ضمانات الحماية، «مجلة الفكر القانوني والسياسي»، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022، ص 344 ومابعدها.

تحديات الاندماج والهوية الثقافية في المجتمع المضيف

تمثل **قضايا الاندماج الاجتماعي** إحدى أبرز التحديات المتعلقة بالهوية الثقافية في سياق الهجرة واللجوء. فالدولة المضيفة تسعى عادةً إلى دمج الوافدين في نسيجها الاجتماعي لضمان السلم الأهلي والتعايش، لكنها في الوقت ذاته قد تخشى أن يؤدي الحفاظ المفرط على الخصوصيات الثقافية للوافدين إلى تكوين مجتمعات موازية أو جيوب معزولة. هذا التخوّف قد يدفع بعض الدول إلى تبني سياسات **استيعاب ثقافي قسري أو شبه قسري** حيث يُتوقع من المهاجر التخلي عن الكثير من ممارساته الأصلية ليتبنى قيم وعادات المجتمع الجديد. من أمثلة ذلك فرض اختبارات لغة وتاريخ صعبة كشرط للحصول على الجنسية، أو اشتراط تبنّي قيم مجتمعية معينة. هذه السياسات، وإن قصدت تحقيق التجانس، إلا أنها **تصطدم بحقوق الفرد الثقافية** وتثير تساؤلات حول مشروعيتها. [1]

وفي المقابل، تنتهج دول أخرى سياسة **التعددية الثقالية**، حيث يُعترف رسميًا بتنوع السكان وتشجَّع **السياسات التي تحترم الهويات المتعددة**، وفي هذه النماذج يُنظر للاجئين والمهاجرين كحاملي ثقافات تُغني المجتمع المضيف، فيُسمح لهم بإنشاء مدارس أو مراكز ثقافية، وتُوفر الخدمات الحكومية بلغات مختلفة، بل وقد تُخصص أيام للاحتفاء بأعيادهم. لكن حتى في هذه البيئات الأكثر انفتاحًا، يبقى التحدي قائمًا في تحقيق اندماج **فعّال ومتوازن** :بمعنى أن يتمكن المهاجر من المشاركة في الحياة العامة (عملًا وتعليمًا وسياسةً) دون أن يكون **الاختلاف الثقافي عائقًا أو مدعاة تمييز**. [2]

ومن جهة **المجتمع المضيف** نفسه، قد يشعر بعض المواطنين بأن القيم أو التقاليد الوافدة تهدد هويتهم الوطنية أو ثقافتهم السائدة، فينشأ نوع من **الصدام الثقافي** .تجلّت هذه المخاوف في أوروبا مثلاً عبر جدالات حول **رموز الهوية الإسلامية** في الفضاء العام (الحجاب، المآذن)، وحول مدى قبول المجتمعات بوجود ثقافات مغايرة ضمنها، ان بعض الدول بررت مثلاً حظر اللباس الديني في المدارس بحماية قيمها العلمانية العامة، فيما رآه القادمون تضييقًا على ثقافتهم وهو مايعد تحدياً *قضائياً* فكيف ترسم المحاكم الخط الفاصل بين حق الفرد الثقافي وحق المجتمع في الحفاظ على انسجامه وقيمه؟ ففي العديد من القضايا، اضطرت

---

[1] دعاء علي عبد الكافي شحاته، *الاندماج الاجتماعي للمهاجرين: دراسة نظرية وتحليلية*، مجلة كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد، المجلد 9، العدد 17، أبريل 2023، ص. 227.

[2] عادل عبد الله الشويخ، الهجرة الدولية والتغيرات الثقافية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، 2017، ص 116.

المحاكم إلى تقييم ما إذا كان إجراء حكومي ما (كمنع لغة معينة في التعليم أو حظر طقس ديني) **ضرورة مشروعة** لتحقيق اندماج أو حماية أمن، أم أنه **مجرد تمييز مقنَّع** ضد ثقافة بعينها.

وعلاوة على ذلك، هناك تفاوت في **السياسات الوطنية** تجاه إدماج الهويات الثقافية الوافدة. فبعض الدول تبنت برامج قوية لتعليم لغة المهاجرين الوطنية مع توفير خدمات الترجمة لفترة انتقالية، فيما اكتفت دول أخرى بترك المهاجرين يواجهون مصيرهم، وان بعض المجتمعات المحلية رحبت بالتنوع وأطلقت مبادرات بين الثقافات (كفعاليات "يوم ثقافات المهاجرين")، بينما شهدت مجتمعات أخرى انغلاقًا وتوجسًا. هذه الاختلافات تعني أن **حماية الهوية الثقافية** قد تعتمد جزئيًا على المناخ العام في الدولة المضيفة وليس فقط على نصوص القانون. ومع ذلك، يبقى **القضاء** الملاذ الأخير لضمان عدم تجاوز الخطوط الحمراء: فإذا سنت سلطة ما قانونًا أو قرارًا ينتقص دون وجه حق من حق جماعة مهاجرة في ممارسة عنصر من ثقافتها، فإن المحاكم يمكن أن تبطله لمخالفته مبدأ المساواة أو الحقوق الأساسية.

لقد أثبت الواقع أن **التنوع الثقافي والاندماج** ليسا هدفين متعارضين، بل يمكن تحقيقهما سويًا بسياسات حكيمة. ويشهد على ذلك دول نجحت في دمج مهاجريها مع استمرارهم في الاحتفاظ بلغاتهم وعاداتهم داخل إطار قانوني يحترم الجميع. ويظل **التحدي القانوني** قائمًا في تحويل هذه السياسات إلى مبادئ ملزمة تُحتكم إليها عند النزاع. وهذا ما سنكتشفه عبر دراسة دور القضاء في مختلف المستويات لحماية الهوية الثقالية في حدود الحقوق والواجبات.

وبناء على ماتقدم نقترح على المشرع العراقي اعتماد نص يقرر أن(1– يتمتع اللاجئ والمهاجر المقيم في جمهورية العراق بحق صون هويته الثقافية، بما في ذلك لغته وعاداته وتقاليده ومعتقداته ومظاهر انتمائه الثقافي، في حدود الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بنص قانوني ولغرض مشروع، وبالقدر الضروري والمتناسب في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم2– وتلتزم السلطات المختصة باتخاذ التدابير المعقولة التي تمنع التمييز أو التهميش القسري للهوية الثقافية) ويستند هذا المقترح إلى التزامات العراق النافذة في العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل وإلى الضمانات الدستورية ذات الصلة، مع الاستئناس باتفاقية 1951 بوصفها معيارًا دوليًا غير ملزم للعراق.

المبحث الثاني
الآليات القضائية لحماية الهوية الثقافية للاجئين والمهاجرين

تُعدّ الهوية الثقافية من أهم الركائز التي تميز الإنسان وتربطه بجذوره التاريخية والاجتماعية، وهي عنصر أساسي في الحفاظ على الكرامة الإنسانية والانتماء الوطني. غير أنّ ظاهرة اللجوء والهجرة، بما تحمله من اضطرابات سياسية واقتصادية واجتماعية، قد أفرزت تحديات جدّية أمام حماية هذه الهوية، خصوصًا في الدول المستقبِلة التي تختلف في ثقافتها وتشريعاتها عن بيئة اللاجئ الأصلية. ومن هنا برزت الحاجة إلى تفعيل الآليات القضائية لضمان حماية الهوية الثقافية للاجئين والمهاجرين، بوصفها أحد أوجه الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وبما ينسجم مع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة

المطلب الأول
الحماية القضائية للهوية الثقافية في النظام القضائي الوطني

تُعدّ الهوية الثقافية جزءاً مهماً من كيان الدولة والمجتمع، لأنها تعبّر عن تاريخ الأمة وقيمها وعاداتها ولغتها. ولأجل ذلك، أصبح الحفاظ عليها من المهام الأساسية التي تسعى القوانين إلى تحقيقها. غير أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لحمايتها، ما لم يكن هناك دور فعّال للقضاء يضمن تطبيق تلك النصوص ويمنع أي اعتداء على مكونات الهوية الثقافية.

ومن هنا تبرز أهمية الحماية القضائية للهوية الثقافية في النظام الوطني، إذ يشكّل القضاء الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق الثقافية وترسيخ احترام التنوع الثقافي داخل المجتمع.

الفرع الأول
دور القضاء المدني في حماية الحقوق الثقافية الخاصة

يبرز دور **القضاء المدني** في مجال حماية الهوية الثقافية للمهاجرين واللاجئين في عدة سياقات، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أولًا، **قضايا الأحوال الشخصية للأسر اللاجئة والمهاجرة** : فكثيرا ما تنشأ مشكلات عند تطبيق قوانين الأسرة على أشخاص من ثقافة مختلفة. مثلًا، أسرة لاجئة من بلد ذي قانون أحوال شخصية مستمد من الشريعة الإسلامية قد تجد نفسها في بلد علماني لا يعترف بالطلاق إلا بحكم محكمة مدنية. أو قد يتعلق الأمر بتعدد

الزوجات الذي قد يكون معترفا به في ثقافة اللاجئ لكنه محظور قانونًا في البلد المضيف. هذه الأمثلة تطرح سؤالًا: إلى أي مدى **تعترف المحاكم المدنية في الدول المضيفة بالقوانين أو الأعراف الثقافية الأصلية للوافدين** في مسائل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال؟ وان بعض الدول تنتهج سياسة مرنة فتسمح بتطبيق قانون الأحوال الشخصية الأجنبي على المنازعات بين مهاجرين من نفس الجنسية (مثلا: محاكم بعض الدول الأوروبية طبّقت أحكام الشريعة في قضايا طلاق بين زوجين سوريين لاجئين، استنادًا لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص). بينما دول أخرى ترى أن في ذلك خرقًا لسيادتها أو لنظامها العام (خصوصًا إذا كانت بعض تلك الأعراف تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها كالمساواة بين الجنسين). لذا على **القضاء المدني** إيجاد توازن :**احترام التنوع الثقافي في شؤون الأسرة** من جهة، و**عدم السماح بانتهاك الحقوق الأساسية باسم الثقافة** من جهة أخرى. ومن مظاهر ذلك التوازن مثلًا أن تعترف المحاكم بزواج تم وفق طقوس خاصة في بلد اللاجئ حتى لو لم يسجَّل رسميًا، حفاظًا على حقوق الزوجين والأبناء، لكنها قد ترفض الاعتراف بتزويج قاصر لأن ذلك ينتهك مصلحة الطفل الفضلى حتى لو كان مقبولًا في ثقافة معينة. [1]

ثانيًا، **حماية الإبداع والملكية الثقافية للمهاجرين:** فقد يحمل المهاجرون واللاجئون معهم تراثًا ثقافيًا غنيًا من فنون وحرف وأعمال إبداعية. وهنا يظهر دور القضاء المدني في **حماية حقوق الملكية الفكرية** لتلك الإبداعات ومنع استغلالها بدون وجه حق. على سبيل المثال، إذا قام فنان حرفي مهاجر بصناعة منتج حرفي تقليدي يعود لثقافته الأصلية، ثم استولى شخص آخر على تصميمه أو باعه دون إذنه، فيمكن للفنان اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه .صحيح أن قوانين الملكية الفكرية تحمي الفرد بغض النظر عن ثقافته، لكن خصوصية الأمر هنا أن **المنتَج يحمل هوية ثقافية** قد لا يدرك قيمتها سواهم. وبهذا السياق أيضًا، قد تظهر الحاجة لحماية **التراث الثقافي غير المادي** الذي تحمله مجتمعات المهاجرين (كالأغاني الشعبية والقصص والأزياء) من التحريف أو الاستغلال التجاري دون نسبه لأصحابه. وان بعض المحاكم بدأت تأخذ هذا الأمر بالحسبان خاصة مع انتشار قضايا "الاستيلاء الثقافي "تجاريًا، ولو أن المنظومات القانونية لا تزال تفتقر لأدوات صريحة في هذا الشأن. لكن يمكن تصور استخدام نظريات المسؤولية المدنية العامة (مثل المسؤولية

---

[1] عدنان يونس مخيبر وفادية محمد إسماعيل، "المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، 2022، ص504.

عن الإثراء بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة) لحماية جماعة ثقافية من أن تختزل ثقافتها في صورة نمطية تجارية مسيئة. [1]

وبالرغم من إدراك المبدأ العام لحق الفرد في ثقافته، يظل مفهوم "الهوية الثقافية" غير معرف بدقة في التشريعات الوطنية. فمعظم الدساتير والقوانين الوطنية لا تتضمن لفظ "الهوية الثقافية" صراحة، وإن أشارت بشكل مجمل إلى احترام الثقافة أو التنوع. الامر الذي يجعل الاعتماد الأكبر على اجتهادات القضاة، مما قد يؤدي إلى أحكام متناقضة في قضايا متشابهة تبعًا لاختلاف القناعة.

ثالثًا، **القضاء المتخصص أو الموازي** : ففي بعض البلدان، يوجد إلى جانب القضاء المدني الرسمي **هيئات قضائية دينية أو عرفية** تسمح للمجتمعات المهاجرة بالفصل في منازعاتهم الداخلية وفق قواعدهم (مثل مجالس التحكيم العرفي و المحاكم الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية). هذه النماذج – وإن كانت قليلة – فانها تمثل اعترافًا مؤسسيًا بالتعدد القانوني القائم على التنوع الثقافي. ومع ذلك تبقى خاضعة لرقابة القضاء الرسمي لضمان عدم خروجها عن حدود النظام العام. فمثلًا لو أصدر مجلس عرفي حكمًا يخالف حقوقًا أساسية (كعدم إعطاء المرأة حقها في الميراث بالمساواة)، تستطيع المحاكم إبطال ذلك لمخالفته القانون الوطني، وبالتالي فان على القضاء الرسمي إيجاد صيغة يتعايش فيها **الاحترام الثقافي** مع **سيادة القانون** ومبادئه العليا. [2]

وباء على ماتقدم نقترح على المشرع العراقي استحداث دوائر أو هيئات متخصصة بقضايا اللجوء والهجرة ضمن تشكيلات القضاء المختص قانونًا، مع تحديد الاختصاص على نحو لا يسلب القضاء الإداري ولايته في الطعن بالقرارات الإدارية، ويُراعى في تشكيل هذه الدوائر تأهيل القضاة في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وضمان حق الطعن وفق القواعد العامة، على أن تطبق التشريعات العراقية والاتفاقيات المصادق عليها من العراق والمعايير الدستورية ذات الصلة.

رابعًا- تطبيقات قضائية لحماية الهوية الثقافية :

وإلى جانب صور الحماية التي يوفرها القضاء في نطاق العلاقات الخاصة، تكشف السوابق القضائية الوطنية في مجال اللجوء عن اتجاه مهم نحو حماية العناصر المكوِّنة لهوية الفرد عند تقدير الخوف من الاضطهاد،

---

[1] صفاء تقي العيساوي، أ.د. عميد كلية القانون – جامعة واسط، وأسيل باقر جاسم، أ.د. أستاذ القانون الخاص في كلية القانون – جامعة واسط، "الحماية القانونية للملكية الفكرية"، مجلة لارك، جامعة واسط، 2021، المجلد 1، العدد 24، صـ 471.

[2] د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص198.

ولا سيما حين يكون طالب اللجوء معرضًا للخطر بسبب سمة أو معتقد أو انتماء يشكل جانبًا أساسيًا من شخصيته. وتبرز أهمية هذه السوابق في أنها تنقل حماية الهوية من إطارها النظري إلى معيار قضائي عملي يحدد ما يجوز، وما لا يجوز، توقعه من طالب الحماية الدولية.

ففي قضية HJ (Iran) and HT (Cameroon) v Secretary of State for the Home Department [2010] UKSC 31، رفضت المحكمة العليا في المملكة المتحدة الاتجاه القائم على مطالبة مقدم اللجوء بإخفاء ميوله الجنسية أو التصرف بتحفظ لتجنب الاضطهاد في دولة الأصل، وأكدت المحكمة، في جوهر حكمها، أن نظام حماية اللاجئين لا يقوم على افتراض أن الشخص يستطيع تفادي الخطر بالتخلي عن إظهار جانب أساسي من هويته أو إخفائه، فإذا كان طالب اللجوء سيضطر، عند عودته، إلى إخفاء هويته بسبب خوف حقيقي من الاضطهاد، فإن ذلك يدخل في تقدير استحقاقه للحماية الدولية، ورغم أن السمة محل الحماية في هذه القضية لا تمثل هوية ثقافية بالمعنى الضيق، فإن المنطق الذي تبنته المحكمة يكتسب أهمية أوسع في نطاق حماية عناصر الهوية؛ إذ يمكن الاستفادة منه في بيان أن الحماية لا ينبغي أن تكون مشروطة بإخفاء الفرد لدينه أو معتقده أو انتمائه الاجتماعي أو غير ذلك من العناصر الجوهرية المكونة لشخصيته. [1]

وفي قضية Fornah v Secretary of State for the Home Department [2006] UKHL 46، تناول مجلس اللوردات البريطاني حالة شابة من سيراليون كانت معرضة لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واعتبر أن هذا الخطر يمكن أن يشكل اضطهادًا لأغراض اتفاقية اللاجئين، كما بحث انتماءها إلى فئة اجتماعية معينة في مفهوم الاتفاقية، وتبرز أهمية الحكم بالنسبة إلى حماية الهوية الثقافية في أنه يبين أن الاعتراف بالسياق الاجتماعي أو الثقافي الذي تنشأ فيه ممارسة معينة لا يؤدي إلى إضفاء المشروعية عليها متى انطوت على انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان، ومن ثم فإن مراعاة الخصوصية الثقافية لا تعني قبول

---

[1] رقم الحكم: [2010] UKSC 31، وصدر عن Supreme Court of the United Kingdom – المحكمة العليا للمملكة المتحدة بتاريخ 7 تموز/يوليو 2010، في طعنين رقمهما UKSC 2009/0054 بالنسبة إلى HJ و UKSC 2009/0057 بالنسبة إلى HT. ونُظر الطعنان معًا، وكان الحكم بالإجماع من Lord Hope وLord Rodger وLord Walker و Lord Collins وSir John Dyson.
قرار منشور على الموقع الالكتروني الاتي تاريخ الزيارة 2026/9/7 :
https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2009-0054?utm_source=chatgpt.com

كل ممارسة تستند إلى العرف أو التقليد، وإنما تقف عند الحدود التي تفرضها حماية الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والحقوق الأساسية. [1]

ويستفاد من مجموع هذه السوابق أن القضاء الوطني يستطيع أن يؤدي دورًا يتجاوز مجرد التحقق من وجود خطر مادي يهدد طالب اللجوء، ليشمل فحص أثر هذا الخطر في قدرته على الاحتفاظ بالعناصر الأساسية المكونة لهويته والتعبير عنها. وبذلك تصبح الحماية القضائية للهوية معيارًا عمليًا عند تحديد مفهوم الاضطهاد وحدود السلوك الذي يمكن بصورة معقولة توقعه من طالب اللجوء. ومع ذلك، ينبغي التمييز بين حماية الهوية وبين إضفاء الحماية على جميع الممارسات التي توصف بأنها ثقافية؛ فحيث تتعارض ممارسة معينة مع الحقوق الأساسية للإنسان، كما يظهر في قضية Fornah، تكون حماية الكرامة والسلامة الجسدية حدًا لا يجوز تجاوزه باسم الخصوصية الثقافية.

ومن ثم، تتكامل هذه السوابق مع الدور الذي يؤديه القضاء في مجال العلاقات الخاصة؛ ففي حين يسعى القضاء المدني إلى المواءمة بين احترام الخلفية الثقافية للأطراف وبين مقتضيات النظام العام والحقوق الأساسية، يكشف قضاء اللجوء عن وجه آخر للحماية يتمثل في عدم مطالبة الفرد بالتخلي عن عنصر جوهري من هويته أو إخفائه أو التظاهر بعكسه من أجل تفادي الاضطهاد. وفي الحالتين تظل الموازنة بين احترام التنوع الثقافي وصيانة الحقوق والحريات الأساسية هي الضابط الحاكم للتدخل القضائي.

وفي الخلاصة، يقوم القضاء المدني من خلال هذه الأدوار **بتأمين الاعتراف القانوني بالتنوع الثقافي على مستوى العلاقات الخاصة** وإنه يتيح للفرد المهاجر أو اللاجئ أن **يكون نفسه** في معاملاته المدنية قدر الإمكان، فلا يشعر بأن وصوله لمحكمة البلد الجديد يعني حتمًا تجاهل تاريخه وثقافته. وعندما يكون التوفيق

---

[1] رقم الحكم: [2006] UKHL 46، وصدر عن House of Lords – مجلس اللوردات البريطاني، بصفته أعلى هيئة قضائية في المملكة المتحدة آنذاك، بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006. وقد نُظرت قضية Fornah (FC) v Secretary of State for the Home Department بالاقتران مع قضية K v Secretary of State for the Home Department (FC))، في حكم واحد، وكان الطعنان واردين من حكمي محكمة الاستئناف [2004] EWCA Civ 986 و [2005] EWCA Civ 680. وتشكلت الهيئة القضائية من Lord Bingham of Cornhill، وLord Hope of Craighead، و Lord Rodger of Earlsferry، وBaroness Hale of Richmond، وLord Brown of Eaton-under-Heywood. وقد قُبل طعن Fornah، وأُلغي حكم محكمة الاستئناف والقرار الصادر عن هيئة استئناف الهجرة، وأُعيد العمل بقرار قاضي الهجرة الذي كان قد قبل مطالبتها بالحماية. ونُشر الحكم كذلك في [2007] 1 AC 412، [2007] 1 All ER 671، [2006] 3 WLR 733.
قرار منشور على الموقع الالكتروني الاتي تاريخ الزيارة 2026/9/7 :
https://publications.parliament.uk/pa/ld200506/ldjudgmt/jd061018/sshd-1.htm?utm_source=chatgpt.com

عسيرًا، يتعين على القاضي أن يبتكر حلولًا عادلة – كالتدرج في إبطال عقد أو ترتيب معين بدلًا من إبطاله كليًا – بما يراعي ظروف الأطراف وخلفياتهم الثقافية. هذه المرونة والتفهم هي جوهر الحماية القضائية الثقافية في ساحة القانون الخاص.

الفرع الثاني

دور القضاء الجنائي في تجريم انتهاكات الهوية الثقافية

يلعب **القضاء الجنائي** دورًا مزدوجًا فيما يخص حماية الهوية الثقافية في مجتمع اللجوء والهجرة: فمن ناحية، يكون مسؤولًا عن **تجريم ومعاقبة الأفعال التي تستهدف ثقافة الآخرين**؛ ومن ناحية أخرى، عليه أن يضمن **عدم إساءة توظيف الثقافة كذريعة لارتكاب جرائم أو الإفلات من العقاب** وهنا سنركز على الجانب الأول، وهو **حماية الهوية الثقافية من الانتهاكات الجنائية.** [1]

ففي العديد من الدول، سُنَّت قوانين تجرّم أشكالًا مختلفة من **التمييز العنصري والديني والثقافي** وخطاب الكراهية. [2]هذه القوانين غالبًا ما تُفعَّل لحماية **الأقليات والوافدين** من جرائم ترتكب بدوافع الكراهية. وعلى سبيل المثال، الاعتداء على شخص فقط لأنه مهاجر من ثقافة معينة، أو تخريب مركز ديني أو ثقافي لجالية لاجئة، أو توجيه تهديدات لهم – كلها أفعال يمكن أن تُكيف كجرائم يعاقب عليها القانون (إما كجرائم عامة يقترن بها ظرف مشدد متعلق بالبواعث العنصرية/الدينية، أو كجرائم خاصة مثل جريمة *الكراهية العنصرية*) وهنا يظهر **دور القضاء الجنائي** في إنزال العقاب على مرتكبي هذه الأفعال، الأمر الذي يحقق غايتين : **الإنصاف للضحايا** من اللاجئين والمهاجرين وحماية حقهم في الأمن الثقافي، و**الردع العام** بحيث يفهم المجتمع أن استهداف الآخر بسبب ثقافته هو أمر مرفوض ومجرّم بشدة. لقد شهدت دول عديدة محاكمات أدانت أفرادًا أو جماعات اعتدت على مساكن لاجئين أو دور عبادة لمهاجرين أو أحرقت كتبًا مقدسة، وذلك

---

[1] م.د.زينب ياسين عبدالخضر، تجريم خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي، مجلة دراسات البصرة، العدد58 اذار، 2025، ص182 – 183.

[2] تنظر المواد(372 ، 438) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل.

بموجب قوانين خطاب الكراهية. هذه الأحكام الجنائية ترسل رسالة بأن **الهوية الثقافية للآخر مصونة بحكم القانون**، مما يُسهم في تعزيز جو من التسامح. [1]

وبالاضافة إلى تجريم الاعتداءات المباشرة، يستطيع القضاء الجنائي توفير حماية **غير مباشرة** للهوية الثقافية عبر إنصاف الضحايا بالتعويض. فالكثير من التشريعات تسمح للمتضرر بالمطالبة **بتعويض مدني أمام المحكمة الجنائية** ضمن الدعوى العمومية. فإذا أُدين شخص بجريمة عنصرية ضد مهاجر مثلًا، يمكن للقاضي أن يحكم له بتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه جراء انتهاك كرامته الثقافية. هذه التعويضات الجنائية تعترف ضمنًا بأن الأذى لم يكن جسديًا فقط، بل مسَّ هوية الضحية واعتزازه بثقافته، وهو ضرر معنوي كبير يستحق الجبر.

ومن جانب آخر، على القضاء الجنائي أيضًا **احترام الخصوصيات الثقافية للمتهمين والضحايا في إجراءات المحاكمة** .فمثلاً، قد تبرز أسئلة حول **احترام ديانة الشاهد عند حلف اليمين** بلغته أو كتابه المقدس، أو **مراعاة الحساسيات الثقافية** كطبيعة الملابس داخل المحكمة (بعض الدول تسمح بارتداء غطاء الرأس الديني في قاعة المحكمة، معتبرةً أنه لا يتعارض مع سير العدالة). هذه الجوانب وإن بدت إجرائية، إلا أنها مهمة لضمان **شعور أطراف القضية بالإنصاف** وبأن نظام العدالة لا يفرض تجانسًا ثقافيًا قسريًا عليهم. [2]

ومن التحديات التي تواجه القضاء الجنائي في هذا المجال أيضًا هي **التصدي لجرائم "خطيرة ثقافيًا** "إن صح التعبير، كجرائم تمس التراث الثقافي للاجئين أو المهاجرين. على سبيل المثال، إذا تمت سرقة مخطوطات أو تحف تراثية تخص جالية لاجئة من موطنها، أو تعرض معلم ثقافي لهم للتخريب، فهنا يمتد مفهوم الضحية ليشمل الجماعة كلها، بعض النظم القانونية باتت تعترف بمفهوم **الضحايا الجماعيين** خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الكراهية، وبالتالي قد تجد المحكمة نفسها أمام قضية لا تطال فردًا بعينه بل **تمس هوية جماعية** لمجموعة مهاجرة أو لاجئة، التعامل مع هذه القضايا يتطلب حساسية خاصة وإدراكًا من القضاة لأهمية البعد الثقافي في تحديد جسامة الجريمة وآثارها. [3]

---

[1] د.علال بلحرش وأ.د.آمال حبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية، المجلد الثاني، العدد الاول، 2020، جامعة وهران، الجزائر، ص80 ومابعدها.

[2] عبد الفتاح عبد الباقي عبد الله، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 212.

[3] القاضي ناصر عمران الموسوي، الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي :https://www.sjc.iq/view.1681 /

المطلب الثاني

الحماية القضائية للهوية الثقافية على المستوى الإقليمي والدولي

تكتسب الحماية القضائية للهوية الثقافية أهمية خاصة في ظل العولمة وتزايد النزاعات التي تهدد التنوع الثقافي للمجتمعات. فالهوية الثقافية ليست مجرد تراث، بل هي عنصر أساسي في كرامة الإنسان وحقه في الانتماء. وتسعى المنظومة القانونية الدولية والإقليمية إلى تأمين هذا الحق عبر آليات قضائية مختلفة سنبينها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

دور المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

ان حق التقاضي يعد من اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الفرد بغض النظر عن عرقه او لغته او دينه[1] وعلى الصعيد العالمي فان هناك عدة نظم قضائية إقليمية لحقوق الإنسان، أبرزها **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** (المرتبطة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950)، و**المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان** (المرتبطة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969)، و**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** (المرتبطة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981). تقوم هذه المحاكم بالنظر في شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الثقافية وإن لم تكن دومًا مصنفة صراحة تحت هذا المسمى، وقد أسهمت في تطوير مهم للفقه القانوني بشأن حماية الهويات الثقافية للأفراد، سواء أكانوا مهاجرين أم أقليات عرقية أو غير ذلك.

1. **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** : رغم أن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن مادة صريحة خاصة بالحقوق الثقافية، إلا أن المحكمة نجحت في توظيف مواد أخرى لحماية جوانب من الهوية الثقافية. فالمادتان 8 (الحق في الحياة الخاصة والعائلية) و9 (حرية الدين) على وجه الخصوص كانتا أدوات مهمة. استخدمت المادة 8 لضمان احترام نمط حياة بعض الأقليات الذي يشكل جزءًا من هويتهم الثقافية. على سبيل المثال، في قضية **تشابمان ضد المملكة المتحدة**، نظرت المحكمة في شكوى

[1] دكتور محمد ميدي عزيز الهي و عقيل حمود حمزة المرشدي، حق الاجنبي باللجوء الى القضاء العادي(دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني، بحث منشور في مجلة بابل للدراسات الانسانية، المجلد 14، العدد 4، السنة 2024، ص3209.

سيدة من الغجر (الروما) مُنعت من السكن في قافلتها على أرض تملكها بسبب قوانين التخطيط العمراني. دفعت تشابمان بأن أسلوب سكنها المتنقل هو جزء لا يتجزأ من **هويتها الإثنية كغجرية** وينبغي احترامه. وأقرت المحكمة في حكمها **بخصوصية ثقافة الغجر الرحّل** وبأن حياتهم في القوافل **تشكل جزءًا من هويتهم الثقافية المحمية** ضمن نطاق الحياة الخاصة ورغم أن المحكمة لم تجد انتهاكًا في النهاية مبررة قرار السلطات لأسباب تخطيطية وبيئية، إلا أنها أرست مبدأً مهمًا وهو **وجود التزام إيجابي على الدول لتسهيل طريقة حياة الأقليات** كالغجر بما يتناسب مع ثقافتهم.[1] وكذلك استخدمت المحكمة المادة 9 لحماية حق المهاجرين والأقليات الدينية في **ممارسة شعائرهم وارتداء رموزهم الدينية**، وإن كانت قراراتها في هذا الصدد شهدت توازنًا دقيقًا مع مفهوم العلمانية لدى بعض الدول (كما في قضايا الحجاب في تركيا وفرنسا حيث منحت المحكمة هامشًا واسعًا لتقدير الدولة). إجمالاً، أكدت السوابق الأوروبية أن **الثقافة قد تندرج ضمن مفهوم الحياة الخاصة أو حرية الدين**، وأن **الدول ملزمة بعدم التدخل تعسفًا في ممارسة الأفراد لثقافتهم**، بل وأحيانًا باتخاذ تدابير إيجابية لحمايتها، شرط ألا يتعارض ذلك مع حقوق الآخرين أو النظام العام. كما نظرت المحكمة الأوروبية في قضايا طرد وإبعاد قد تؤثر على الحياة الأسرية والثقافية (مثلاً إبعاد مهاجر عن أسرته قد يخرق المادة 8)، لكنها في تلك الحالات تميل للموازنة بين حق الدولة في تنظيم الهجرة وحقوق الفرد، وقد توقف قرار الطرد إن وجدت انتهاكًا جسيمًا (كحالة مريض سيُحرم من رعاية أسرته، إلخ) [2]

2. **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان** : لقد اختصت هذه المحكمة بنظر قضايا في أمريكا اللاتينية، العديد منها يتعلق بحقوق **الشعوب الأصلية والأقليات**، وهي فئات غالبًا ما تلاقي مصير اللاجئين داخليًا (نزوح قسري) أو خارجيًا. وهنا لعبت المحكمة دورًا رياديًا في **الاعتراف بالحقوق الثقافية الجماعية** لتلك الشعوب. ففي قضية **مجتمع أواس تيجني ضد نيكاراغوا (2001)**، وهي قضية تخص جماعة من السكان الأصليين اشتكت حول منح الحكومة امتيازات لشركات قطعت أشجار

---

(1) European Court of Human Rights, Chapman v. United Kingdom, (2001) 33 European Human Rights Reports (E.H.R.R.) 18, pp. 399 et seq., 73, 96.
قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منشور على الموقع الاتي :
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-59154%22]}
تاريخ الزيارة 2026/8/1

(2)European Court of Human Rights (Grand Chamber), Leyla Şahin v. Turkey, Application No. 44774/98, Judgment of 10 November 2005, ECHR 2005-XI, 104–115.
قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منشور على الموقع الاتي :
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-70956%22]}
تاريخ الزيارة 2026/8/1

أراضيها دون استشارتها، وقد حكمت المحكمة بأن **حق الملكية المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية يشمل حق الجماعة في أراضيها التقليدية**، مؤكدة أن علاقة الشعوب الأصلية بأرضها *ليست مجرد ملكية مادية بل عنصر أساسي من هويتها الثقافية وتراثها الروحي الذي يجب أن تتمتع به بالكامل للحفاظ على ثقافتها للأجيال القادمة*[1] .وان هذا الحكم كان تاريخيًا إذ اعتبر انتهاك حقوق الأرض انتهاكًا للهوية الثقافية أيضًا. كذلك كرست المحكمة في قضايا أخرى (مثل قضية شعب ساراماكًا ضد سورينام 2007) حق الجماعات الأصلية في **الموارد الطبيعية والمعرفة التقليدية** كجزء من ثقافتها. وبجانب حقوق الشعوب الأصلية، تناولت المحكمة الأمريكية أيضًا حقوق المهاجرين و**العمال المهاجرين**)في استشاراتها مثل الرأي الاستشاري OC-18/2003 بشأن حقوق المهاجرين غير النظاميين) مؤكدة مبدأ **عدم التمييز** ضدهم وحقهم في معاملة تحفظ كرامتهم الإنسانية – والتي تشمل حتماً احترام ثقافتهم. وفي قضايا تتعلق بطرد مهاجرين، لم تتردد المحكمة في إدانة دول (مثل حالة أسر من جمهورية الدومينيكان من أصل هايتي) حين ثبت أن الطرد الجماعي تم على أسس عنصرية ضد مجموعة ثقافية بعينها. ومن هنا يظهر أن **القضاء الأمريكي اللاتيني** يميل بقوة لحماية الهوية الثقافية كحق جماعي وفردي، مستنداً على مواد الاتفاقية كالمادة 5 (كرامة الإنسان) والمادة 17 (حماية الأسرة) والمادة 21 (حق الملكية) وغيرها لكن بروح ثقافية واضحة. [2]

3. **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ومسبقًا اللجنة الإفريقية)** : ففي السياق الإفريقي، برزت قضية **إندورويز ضد كينيا (2009)** أمام اللجنة الإفريقية (قبل تفعيل المحكمة) كنقطة فاصلة. فقد اشتكت جماعة الإندورويز – وهي أقلية رعوية في كينيا – من إجلائها عن أراضيها التقليدية حول بحيرة بوغوريا وتحويلها إلى محمية طبيعية دون إشراكها أو تعويضها. وجدت اللجنة الإفريقية أن كينيا انتهكت عدة حقوق من الميثاق الإفريقي، من بينها **الحق في الثقافة (المادة 17)** حيث اعتبرت أن **طرد الإندورويز من أرضهم المقدسة حرمهم من ممارسة تقاليدهم وثقافتهم**

---

[1] ينظر حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أواس تينغني ضد نيكاراغوا، الصادر عام 2001، ، سان خوسيه – كوستاريكا، موقع البقاء الثقافي، منشور على الموقع التالي

Inter-American Court of Human Rights Rules in Favor of Nicaraguan Indians | Cultural Survival

تمت الزيارة بتاريخ 2025/9/10.

[2] حكم منشور على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية، الأمم المتحدة، جنيف، 2020، قسم: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية شعب ساراماكا ضد سورينام، السلسلة (ج)، رقم 172، حكم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الموقع الالكتروني :

https://searchlibrary.ohchr.org/record/29989/files/Land%20and%20Human%20Rights%20-%20Annotated%20compilation%20of%20case%20law-AR.pdf?utm_source=chatgpt.com

بحرية .وأمرت اللجنة بإعادة الأرض للجماعة وتعويضها، مؤكدة على **حق الشعوب الأصلية في المشاركة بالقرارات التي تمس ثقافتها ووجودها** .في تطور لاحق، نظرت **المحكمة الإفريقية** قضية **أوجيك ضد كينيا (2017)** بشأن جماعة أوجيك من غابات كينيا، وأصدرت حكمًا مماثلًا إذ اعتبرت أن إخراج الأوجيك من غابتهم انتهك حقهم في الثقافة وفي ممارسة دينهم المرتبط بالغابة. هذه القرارات تظهر أن المنظومة الإفريقية أيضًا تعترف بالحقوق الثقافية كحقوق أصيلة، وتربطها بمفهوم **كرامة الشعوب وتطورها** (المادة 22: حق الشعوب في التنمية). وبالنسبة للاجئين والمهاجرين في إفريقيا، غالبًا ما يتم التعامل مع قضاياهم من منظور جماعي (لاجئو حروب أو نزاعات) ولم تتطور بعد سوابق غنية تتعلق باندماجهم الثقافي في دول اللجوء. لكن مبادئ الميثاق (خاصة المادة 2 عن عدم التمييز والمادة 18 عن الأسرة والثقافة) تبقى أساسًا يمكن البناء عليه لحماية أي مهاجر أو طالب لجوء من **تمييز ثقافي أو قمع لهويته** في دولة إفريقية مصادقة. [1]

ونستنتج مما تقدم أن الحماية القضائية الإقليمية للهوية الثقافية، وعلى الرغم من اختلاف أسسها بين النظم الأوروبية والأمريكية والإفريقية، تكشف عن اتجاه متنامٍ نحو اعتبار التنوع الثقافي جزءًا من منظومة حقوق الإنسان، غير أن الاستناد إلى السوابق القضائية المتعلقة بالشعوب الأصلية في مجال حماية اللاجئين والمهاجرين ينبغي أن يتم بحذر لاختلاف المركز القانوني لكل منهما، ولا سيما من حيث الارتباط التاريخي والجماعي بالأرض والموارد، ومن ثم لا يصح نقل الحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية إلى أوضاع اللجوء والهجرة بصورة مباشرة، وإنما يمكن الاستفادة من المبادئ العامة التي كرستها تلك السوابق، وفي مقدمتها احترام الهوية الثقافية، وحظر التمييز، وضرورة التناسب في القيود المفروضة على الحقوق.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى أن هذه الحماية القضائية على أهميتها، لا تغني عن الحاجة إلى أطر تشريعية أكثر وضوحًا لحماية الهوية الثقافية للاجئين والمهاجرين إذ إن الاعتماد على المبادئ العامة، كالمساواة وحرية الدين والتعبير، قد لا يوفر حماية كافية للمظاهر الثقافية الخاصة بهم. وعليه، فإن تطوير الحماية القانونية يقتضي الجمع بين المبادئ التي أرساها القضاء الإقليمي وبين تشريعات وطنية تراعي الخصوصية الثقافية للاجئين والمهاجرين، دون أن يؤدي ذلك إلى مساواتهم قانونًا بالشعوب الأصلية أو إغفال متطلبات النظام العام في الدولة المضيفة.

---

[1] قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات نيابةً عن مجلس رعاية الإندورويز ضد كينيا، البلاغ رقم 2003/276، والمنشور على الموقع الالكتروني :
https://achpr.au.int/index.php/en/decisions-communications/centre-minority-rights-development-kenya-and-minority-rights-group-27603?utm_source=chatgpt.com

الفرع الثاني

دور المحاكم الدولية الأخرى واللجان التعاهدية

يتجاوز نطاق الحماية القضائية للهوية الثقافية المحاكم الإقليمية ليشمل **هيئات قضائية دولية** عليا وكذلك **لجانًا تعاهدية للأمم المتحدة** تشرف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية. وفي حين أن هذه الجهات لا تنظر دائمًا في شكاوى أفراد بنفس طريقة المحاكم الإقليمية، إلا أن دورها **توجيهي وتفسيري** بالغ الأهمية، ويمكن أن يؤثر بشكل غير مباشر على حماية الهوية الثقافية وكما يلي.

1. **محكمة العدل الدولية:** وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المختص بالمنازعات بين الدول. ولم تعرض أمامها بشكل مباشر قضايا تتعلق بحماية الهوية الثقافية لأفراد، نظرًا لطبيعة ولايتها التي تتعلق أساسًا بنزاعات دولية. ومع ذلك، تناولت المحكمة في بعض القضايا مسائل **ترتبط بالتراث الثقافي والجماعات المهجَّرة.** [1] وعلى سبيل المثال، في قضايا **تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية** (مثل قضية البوسنة ضد صربيا 2007)، نظرت المحكمة في أفعال شملت **تدمير دور عبادة وثقافة جماعات عرقية** خلال النزاع، وناقشت ما إذا كان هذا التدمير يشكل دليلًا على نية الإبادة. ورغم أنها قضت بأن **الإبادة** في القانون الدولي تعني التدمير المادي للجماعة وليس فقط محو ثقافتها، فقد اعترفت بأن **استهداف المعالم الثقافية والدينية قد يكون قرينة** على محاولة اقتلاع وجود جماعة ما .وبذلك أكد القضاء الدولي أن **الثقافة جزء من وجود الجماعة** وأن استهدافها أمر شديد الخطورة. كما أصدرت محكمة العدل الدولية في بعض النزاعات أوامر حماية **للمواقع التراثية** كإجراء مؤقت في قضايا حدودية (فمثلاً أمرت بحماية معبد برياه فيهيار خلال نزاع كمبوديا وتايلاند 2011). وهذه الأوامر نبعت من اعتراف المحكمة **بالقيمة العالمية للتراث الثقافي** وضرورة تجنيبه أضرار النزاع. أما الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن إعلان استقلال كوسوفو لعام2010 ، فلا يصح الاستناد إليه لإثبات أن المحكمة أقرت ضمنًا حق الجماعات في تقرير المصير أو الانفصال؛ إذ حصرت المحكمة سؤالها في مدى مخالفة إعلان الاستقلال للقانون الدولي، ولم تفصل في وجود حق عام في الانفصال .ومن ثم يقتصر الاستشهاد بهذا الرأي هنا على بيان حدود الوظيفة الاستشارية للمحكمة، دون تحميله دلالة لا يتضمنها منطوقه.

---

[1] أنس محمد عصام عبد الرحمن، «دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان»، *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية*، المجلد 4، العدد 1، 2024، ص95.

2. **اللجان التعاهدية للأمم المتحدة** :وتشمل لجانًا مثل **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، و**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، **لجنة القضاء على التمييز العنصري** ، و**لجنة حقوق الطفل** وغيرها. حيث تقوم هذه اللجان بمتابعة تنفيذ الدول للمعاهدات ذات الصلة من خلال مراجعة تقاريرها وإصدار **تعليقات عامة وتوصيات** وفي سياق الحقوق الثقافية، ساهمت هذه اللجان في تفسير مضمون الحق وتفصيل التزامات الدول. فمثلاً، أصدرت لجنة CESCR **التعليق العام رقم 21 (2009)** بشأن حق المشاركة في الحياة الثقافية، وشددت فيه على أمور مهمة: فقد *أكدت عالمية هذا الحق وعدم جواز التذرع بالنسبية الثقافية لإنكاره؛ وبيّنت أن الدولة عليها واجب احترام التنوع داخل مجتمعها، بما في ذلك الثقافات المهاجرة، عبر إجراءات إيجابية مثل توفير تعليم ثقافي مناسب وحماية لغات الأقليات* كما أوضحت أن **الثقافة تشمل حياة الأفراد في المجتمع وتقاليدهم ومعارفهم**، وأن على الدول الامتناع عن أي سياسات تذويب قسري للثقافات المغايرة. ان هذه التفسيرات، رغم أنها ليست قرارات قضائية، لكنها **مرجعية** تسترشد بها المحاكم. وقد استشهدت مثلاً بعض المحاكم الدستورية الوطنية بتعليقات CESCRلتدعيم حكم يتعلق بحقوق لغوية لأقلية مهاجرة.

أيضًا، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) لجنة الـ (CCPRبإصدار التعليق العام رقم (1994) 23 حول حقوق الأقليات بموجب المادة 27 من العهد المدني والسياسي، مبينةً أن هذه الحقوق) كالحق في اللغة والدين والثقافة (تنطبق على جميع الموجودين في إقليم الدولة بمن فيهم غير المواطنين .وبذلك أكدت أن المهاجرين الذين يشكلون أقلية في دولة ما يحق لهم التمتع بثقافتهم الخاصة ولا يجوز للدولة التذرع بأنهم ليسوا مواطنين لتنتقص هذا الحق .إضافةً لذلك، فلدى هذه اللجنة صلاحية نظر شكاوى فردية ضد الدول)لمن اعترف منهم باختصاصها (وقد أصدرت قرارات مهمة .ومن القرارات الموثقة في هذا المجال قضية Lubicon Lake Band v. Canada، البلاغ رقم167/1984 ، والآراء المعتمدة في 26 آذار 1990 ، إذ تناولت اللجنة أثر التدابير التي هددت أسلوب الحياة والثقافة التقليدية للجماعة في ضوء المادة (27) من العهد، بما يؤكد قابلية الحقوق الثقافية للحماية ضمن آلية البلاغات الفردية .وعلى المنوال نفسه، تنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) في حالات تمييز ضد مهاجرين وأقليات ثقافية، وأصدرت توصيات عامة حول حماية اللاجئين من العنصرية وضرورة مراعاة ثقافاتهم ضمن سياسات الإدماج. [1]

[1]United Nations Human Rights Committee, Bernard Ominayak, Chief of the Lubicon Lake Band v. Canada, Communication No. 167/1984, U.N. Doc. CCPR/C/38/D/167/1984, Views adopted on 26 March 1990, paras. 32.2–33.

والسؤال المطروح هنا مامدى إلزامية قرارات اللجان التعاهدية :من المهم الإشارة إلى أن قرارات هذه اللجان (في الشكاوى الفردية) وتوصياتها العامة ليست *ملزمة قانونًا* للدول بنفس درجة أحكام المحاكم، فحتى بعد الحصول على حكم قضائي يقر بحق ثقافي لمهاجر أو جماعة، قد تظهر **معوقات في التنفيذ** .فإذا كان الحكم يلزم إدارة ما باتخاذ إجراء يراعي ثقافة معينة (كالسماح بإنشاء مدرسة ثنائية اللغة)، قد تواجه هذه الإدارة **صعوبات لوجستية أو ممانعة سياسية** لتطبيقه. وربما يتحجج المسؤولون بنقص الموارد أو اعتراض فئات من المجتمع. وفي بعض الحالات، شهدنا **عدم امتثال** مباشر لأحكام تتعلق بأقليات مهاجرة بسبب حساسيات سياسية. وأيضًا إذا كان الحكم صادرًا عن محكمة إقليمية ضد الدولة (كأن تأمر محكمة حقوق الإنسان بالإفراج عن ناشط ثقافي أو تعديل قانون تمييزي)، فقد تماطل الحكومة في التنفيذ لأنها لا ترغب بالظهور بمظهر الرضوخ دوليًا، أو خوفًا من خلق **سابقة** تشجع مطالب مجموعات أخرى. وهذا يضعف أثر الحماية القضائية لأن الحكم يبقى حبرًا على ورق دون آثار واقعية.

ومع ذلك يمكن القول بان الاحكام القضائية قد تتمتع **بقوة أدبية ومعنوية،** حيث أن الدول غالبًا ما تمتثل لها رغبةً في الحفاظ على سمعتها الدولية. وفي بعض الدول، أعطى القضاء الداخلي وزنًا لهذه القرارات. فمثلاً، محكمة في دولة ما قد تشير إلى انتقاد لجنة حقوق الإنسان لقانون تلك الدولة كحجة لإلغائه أو تأويله تفسيرًا متوافقًا مع العهد.

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن **حماية الهوية الثقافية للأفراد والجماعات في سياق اللجوء والهجرة هي همٌّ مشترك لمختلف مستويات القضاء الدولي والإقليمي** .فكل مستوى يضطلع بجانب من الحماية: المحاكم الإقليمية تُصدر أحكامًا مباشرة ملزمة في حالات معينة؛ فمحكمة العدل الدولية تكرّس مبادئ عامة عبر تسبيب أحكامها؛ واللجان الأممية توضح الالتزامات وتضغط نحو تحسين المعايير. وبالتكامل بين هذه المستويات، يتشكل **إطار عالمي مترابط** :قد يبدأ الفرد رحلته القضائية من محكمة وطنية، فإذا أخفقت انتقل إقليميًا أو دوليًا، مستفيدًا من فهم أوسع وتفسير أغنى لحقوقه. وتدريجيًا، تتراكم **سوابق ومعايير** تشكل مرجعًا ليستخدمه المحامي أو القاضي أينما كان للدفاع عن حق اللاجئ أو المهاجر في الحفاظ على جوهر هويته الثقافية. [1]

قرار منشور على الموقع التالي تمت الزيارة 2026/9/7

https://juris.ohchr.org/casedetails/665/en-US?utm_source=chatgpt.com

(1) **Julie Krämer & Heide Ullrich-Kramer**, "Global and Regional Courts for Migrants and Refugees: Mapping the Landscape of Judicial Protection", in *Non-State Actors in International Refugee Law*, eds. Thomas J. Gammeltoft-Hansen & Niels Hvass (Brill, 2023), pp. 78.

الخاتمة والتوصيات

وبعد الانتهاء من رحلة البحث هذه فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سندرجها تباعا وكالاتي :

اولا – النتائج

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن **الهوية الثقافية في سياق اللجوء والهجرة أصبحت قضية قانونية وحقوقية ملحة** تستدعي اهتمامًا خاصًا من المنظومات القضائية. من خلال التحليل الذي قدمناه، يمكن إجمال أهم النتائج والاستنتاجات على النحو التالي:

- تأكد لنا أن **الهوية الثقافية هي حق أصيل من حقوق الإنسان**، تدعمه نصوص واتفاقيات دولية متعددة (الإعلان العالمي، العهدان الدوليان، اتفاقية حقوق الطفل وغيرها). وللاجئين والمهاجرين نصيب في هذا الحق شأنهم شأن غيرهم، بل قد تكون حاجتهم له أشد في ظل غربتهم.
- برهنت الدراسة على أن **الهوية الثقافية قد تمثّل سببًا رئيسيًا للاضطهاد** يدفع الأشخاص إلى طلب اللجوء (كما في حالات الأقليات المضطهدة ثقافيًا)، كما أنها عرضة للانتهاك بعد اللجوء عبر التمييز أو سياسات الإدماج القسري. بالتالي، لا يقتصر واجب الحماية على بلد المنشأ وحده، بل يشمل أيضًا **بلد اللجوء** الذي عليه مسؤولية تمكين اللاجئ من التمتع بثقافته بأمان وكرامة.
- أظهرت مراجعة النظم القضائية الوطنية تفاوتًا في مدى استجابتها لحماية الهوية الثقافية :**القضاء الإداري** لعب دورًا في بعض الدول بإنصاف مطالب ثقافية للاجئين (كإلغاء قرارات قمعية(، **والقضاء الجنائي** وفّر ردعًا نسبيًا عبر معاقبة جرائم الكراهية، بينما **القضاء المدني** حاول التوفيق في نزاعات الأحوال الشخصية. ومع ذلك، تظل الحماية متفرقة وغير مضمونة في غياب نصوص صريحة ووعي قضائي كافٍ.
- على المستوى الإقليمي والدولي، أثبتت **المحاكم الإقليمية** (الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية) أنها منابر مهمة لترسيخ مبادئ حماية الهوية الثقافية، سواء للفرد أو للجماعات. لقد **وسّعت تفسير الحقوق التقليدية** لتشمل الجوانب الثقافية (كما فعلت المحكمة الأوروبية بمزج الثقافة في الحياة الخاصة والدين، والمحكمة الأمريكية بإدخالها ضمن حق الملكية الجماعية). أما **محكمة العدل الدولية** فلئن كان دورها غير مباشر، إلا أن إقراراتها بقيمة التراث الثقافي تضفي ثقلاً دوليًا لفكرة الحماية. كما شكلت **اللجان الأممية** بآرائها وتعليقاتها مرجعيات أساسية يمكن للدول اتباعها لملء الفراغ التشريعي.

- أبرزت الدراسة أن هناك **تحديات بنيوية** تحد من تفعيل هذه الحماية: بدءًا من غياب تعريفات وتشريعات ومرورًا بصعوبة الإثبات ووصولًا إلى معوقات إجرائية وقضائية كقلة التدريب وربما التحيز. هذه التحديات تفسر الفجوة القائمة أحيانًا بين المبدأ والتطبيق؛ فكثيرًا ما نجد خطابًا رسميًا يحتفي بالتنوع، لكن على أرض الواقع قد يفشل نظام العدالة في إنصاف حالة محددة من التعصب أو الإقصاء الثقافي.
- رغم تلك المعوقات، وجدنا أن **هناك سبلًا واضحة لتقوية الحماية القضائية** :عبر **إصلاح التشريعات** لسد النقص والاعتراف صراحة بالحقوق الثقافية، وعبر **تطوير قدرات القضاة** وتعزيز حسهم بالمقاصد الحقوقية، وكذلك من خلال **تحالف جهود المجتمع المدني والمنظمات الدولية** للضغط الإيجابي وتقديم العون القانوني. هذه السبل قابلة للتحقيق إذا ما توفرت إرادة سياسية ورؤية إنسانية لدى صناع القرار.

ثانيا – التوصيات

استنادًا إلى النتائج أعلاه، نقدم مجموعة من **التوصيات العملية والعلمية** الموجهة إلى مختلف الأطراف المعنية – من مشرعين وقضاة وحكومات ومنظمات – بهدف تعزيز الحماية القضائية للهوية الثقافية في مسائل اللجوء والهجرة:

1– نقترح على المشرع العراقي اعتماد نص يقرر أن(1– يتمتع اللاجئ والمهاجر المقيم في جمهورية العراق بحق صون هويته الثقافية، بما في ذلك لغته وعاداته وتقاليده ومعتقداته ومظاهر انتمائه الثقافي، في حدود الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بنص قانوني ولغرض مشروع، وبالقدر الضروري والمتناسب في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم2– وتلتزم السلطات المختصة باتخاذ التدابير المعقولة التي تمنع التمييز أو التهميش القسري للهوية الثقافية) ويستند هذا المقترح إلى التزامات العراق النافذة في العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل وإلى الضمانات الدستورية ذات الصلة، مع الاستئناس باتفاقية 1951 بوصفها معيارًا دوليًا غير ملزم للعراق.

2– نقترح استحداث دوائر أو هيئات متخصصة بقضايا اللجوء والهجرة ضمن تشكيلات القضاء المختص قانونًا، مع تحديد الاختصاص على نحو لا يسلب القضاء الإداري ولايته في الطعن بالقرارات الإدارية، ويُراعى في تشكيل هذه الدوائر تأهيل القضاة في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وضمان حق الطعن

وفق القواعد العامة، على أن تطبق التشريعات العراقية والاتفاقيات المصادق عليها من العراق والمعايير الدستورية ذات الصلة.

3- دعوة هيئات كالمفوضية السامية للاجئين ومنظمة الهجرة الدولية لتعزيز تعاونها مع الحكومات في *إعداد أدلة توجيهية* لموظفي اللجوء والهجرة تراعي الجانب الثقافي (مثال: دليل لطبيب اللجوء حول فهم الصدمات الثقافية، أو دليل لمحققي الهجرة حول إجراء مقابلات تراعي حساسيات المرأة في ثقافات مختلفة).

4- استمرار المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في نهجها البناء بإصدار أحكام وتدابير تحفظ الحقوق الثقافية، مع السعي إلى *الإسراع في البت* بالقضايا ذات الطابع الإنساني العاجل .

5- توفير منصات دولية لتبادل أفضل الممارسات، كأن تنظم الأمم المتحدة مؤتمراً عالميًا حول "الهجرة والثقافة والقضاء" يضم قضاة ومسؤولين من دول عدة ليتشاركوا النجاحات والتحديات، مما يخلق *شبكة عالمية من المهتمين* يمكن أن يستفيد أعضاؤها من بعضهم عند مواجهة قضايا متشابهة.

قائمة المصادر

أولاً – الكتب القانونية :

1. عادل عبد الله الشويخ، *الهجرة الدولية والتغيرات الثقافية*، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2017.
2. د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، 2015.
3. عبد الفتاح عبد الباقي عبد الله، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
4. د.محمد السيد عرفه، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013.
5. د.نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المركز القانوني للمهاجر، (دراسة تحليلة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2021.
6. د.هشام محمود الأقداحي، الاغتراب والهجرة: الايديولوجية السياسية – الهوية – التوافق الاجتماعي – الهجرة الداخلية – الهجرة الخارجية (غير الشرعية)، الجزء الأول، ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018.
7. وسام المليجي، الهوية الثقافية في روايات الهجرة العربية: شعرية العودة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار كلمة . مشروع الترجمة، 2023.
8. يوسف حسن يوسف، الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

ثانياً – البحوث والمقالات العلمية :

1. أنس محمد عصام عبد الرحمن، «دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان«، *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية*، المجلد 4، العدد 1، 2024.
2. دعاء علي عبد الكافي شحاته، *الاندماج الاجتماعي للمهاجرين: دراسة نظرية وتحليلية*، *مجلة كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد*، المجلد 9، العدد 17، أبريل 2023.

3. م.د.زينب ياسين عبدالخضر، تجريم خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي، مجلة دراسات البصرة، العدد58 اذار، 2025.
4. عدنان يونس مخيبر وفادية محمد إسماعيل، "المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة ديالى، 2022.
5. د.علال بلحرش وأ.د.آمال حبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية، المجلد الثاني، العدد الاول، 2020، جامعة وهران، الجزائر، ص80 ومابعدها.
6. فوزية بن عثمان، الأطفال اللاجئون العرب.. بين ضعف الالتزام الإنساني ونقص ضمانات الحماية، «مجلة الفكر القانوني والسياسي»، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022
7. صفاء تقي العيساوي، أ.د. عميد كلية القانون – جامعة واسط، وأسيل باقر جاسم، أ.د. أستاذ القانون الخاص في كلية القانون – جامعة واسط، "الحماية القانونية للملكية الفكرية"، *مجلة لارك*، جامعة واسط، 2021، المجلد 1، العدد 24.
8. هامل محمد هشام و البقيرات عبد القادر، *الحق في التنوع الثقافي في القانون الدولي المعاصر*، دراسات وأبحاث، الجزائر، 2021، Vol 13, Numéro 5.

ثالثاً – المواقع الإلكترونية :

1. القاضي ناصر عمران الموسوي، الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي : https://www.sjc.iq/view.1681/
2. ينظر حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أواس تينغني ضد نيكاراغوا، الصادر عام 2001، سان خوسيه – كوستاريكا، *موقع البقاء الثقافي* ,منشور على الموقع التالي: Inter-American Court of Human Rights Rules in Favor of Nicaraguan Indians | Cultural Survivalتمت الزيارة بتاريخ 2025/9/10.

رابعاً – القوانين والاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الأمم المتحدة، جنيف، 1951.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1966.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، باريس، 1948.

خامسا – المصادر الاجنبية :

1. European Court of Human Rights, Chapman v. the United Kingdom [GC], Application no. 27238/95, Judgment, 18 January 2001.
2. Lambert, Hélène (Ed.), *International Refugee Law*, 1st ed., Routledge, London and New York, 2010.
3. **Julie Krämer & Heide Ullrich-Kramer**, "Global and Regional Courts for Migrants and Refugees: Mapping the Landscape of Judicial Protection", in *Non-State Actors in International Refugee Law*, eds. Thomas J. Gammeltoft-Hansen & Niels Hvass (Brill, 2023), pp. 76-103.
4. RILEY, Chelsea Lorraine. The culture gap: The role of culture in successful refugee settlement. 2020.page 6-7.

List of References

First – Legal Books

1. Adel Abdullah Al-Shuwaikh, *International Migration and Cultural Changes*, 1st ed., Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2017.
2. Dr. Abdul-Rasoul Abdul-Ridha Al-Asadi, *Private International Law: Nationality, Domicile, Status of Foreigners, Conflict of Laws, and Conflict of International Judicial Jurisdiction*, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.
3. Abdul-Fattah Abdul-Baqi Abdullah, *Criminal Justice and Human Rights in Light of International Standards*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
4. Dr. Muhammad Al-Sayyid Arafa, *The Rights and Obligations of Migrants under Private International Law*, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2013.
5. Dr. Naseef Jassim Muhammad Al-Karaawi, *The Legal Status of Migrants: A Comparative Analytical Study within the Scope of Private International Law*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2021.
6. Dr. Hisham Mahmoud Al-Aqdahi, *Alienation and Migration: Political Ideology – Identity – Social Integration – Internal Migration – External (Irregular) Migration*, Part I, University Youth Foundation, Alexandria, 2018.
7. Wissam Al-Maliji, *Cultural Identity in Arab Migration Novels: The Poetics of Return*, Part I, 1st ed., Kalima – Translation Project, 2023.
8. Youssef Hassan Youssef, *International Protection of Refugees under Public International Law*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.

Second – Scientific Research and Articles

1. Anas Muhammad Essam Abdul-Rahman, "The Role of the International Court of Justice in Protecting Human Rights," *Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies*, Vol. 4, No. 1, 2024.
2. Doaa Ali Abdul-Kafi Shehata, *Social Integration of Migrants: A Theoretical and Analytical Study*, *Journal of the Faculty of Arts – New Valley University*, Vol. 9, No. 17, April 2023.
3. Assist. Prof. Dr. Zainab Yassin Abdul-Khader, "Criminalization of Hate Speech within the Scope of International Law," *Basra Studies Journal*, No. 58, March 2025.

4. Adnan Younis Mukhaybir and Fadia Muhammad Ismail, "Judicial Assistance for Non-Citizens in International Private Relations under Iraqi Law," *Journal of Legal and Political Sciences*, University of Diyala, 2022.
5. Dr. Allal Belharsh and Prof. Dr. Amal Habbar, "Criminalization of Racial Discrimination under the Algerian Penal Code," *Algerian Journal of Humanities*, Vol. 2, No. 1, 2020, University of Oran, Algeria, pp. 80 et seq.
6. Fawzia Ben Othman, "Arab Refugee Children: Between Weak Humanitarian Commitment and Insufficient Protection Guarantees," *Journal of Legal and Political Thought*, Vol. 6, No. 1, 2022.
7. Safaa Taqi Al-Issawi, Dean of the College of Law, University of Wasit, and Aseel Baqir Jassim, Professor of Private Law, College of Law, University of Wasit, "Legal Protection of Intellectual Property," *Lark Journal*, University of Wasit, Vol. 1, No. 24, 2021.
8. Hamel Muhammad Hisham and Al-Buqairat Abdul-Qader, *The Right to Cultural Diversity in Contemporary International Law, Studies and Research*, Algeria, Vol. 13, No. 5, 2021.

Third – Electronic Sources

1. Judge Nasser Imran Al-Mousawi, "Criminal Protection of Heritage under Iraqi Law," published on the website of the Supreme Judicial Council: Supreme Judicial Council – Iraq
2. See the judgment of the Inter-American Court of Human Rights in *Awas Tingni v. Nicaragua*, issued in 2001, San José, Costa Rica, *Cultural Survival*, published under the title "Inter-American Court of Human Rights Rules in Favor of Nicaraguan Indians." Accessed September 10, 2025.

Fourth – International Laws and Conventions

1. *Convention Relating to the Status of Refugees*, 1951, United Nations, Geneva, 1951.
2. *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, United Nations, New York, 1966.
3. *Universal Declaration of Human Rights*, United Nations, Paris, 1948.

Fifth – Foreign Sources

1. European Court of Human Rights, *Chapman v. the United Kingdom* [GC], Application No. 27238/95, Judgment, 18 January 2001.
2. Lambert, Hélène (Ed.), *International Refugee Law*, 1st ed., Routledge, London and New York, 2010.

3. Julie Krämer & Heide Ullrich-Kramer, “Global and Regional Courts for Migrants and Refugees: Mapping the Landscape of Judicial Protection,” in *Non-State Actors in International Refugee Law*, edited by Thomas J. Gammeltoft-Hansen & Niels Hvass, Brill, 2023, pp. 76–103.
4. Riley, Chelsea Lorraine, *The Culture Gap: The Role of Culture in Successful Refugee Settlement*, 2020, pp. 6–7.